

الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية

بقلم عبد المجيد زعلاني*

تتميز الجزاءات الجنائية ذات الطابع المالي عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى التي لها نفس الطابع (1). ولكن ما يجب ملاحظته خاصة في هذا الصدد هو أن الجزاءات الجنائية المذكورة ليست تعويضات مدنية، بل تختلف عنها تماما خاصة من زاوية أهداف كل منها. فإذا كانت أهداف الجزاءات الجنائية (2) وأيضاً خصائصها (3) تفسرها فكرة أساسية تتمثل في النظر إليها كرد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة فإن الهدف من تعويض ضحايا الجرائم لا يعدو أن يكون مجرد تحقيق مصلحة شخصية خاصة بهؤلاء، تتمثل في جبر الضرر الذي لحقها من جراء هذه الجرائم (4).

لكن حينما يتعلق الأمر بالجزاءات ذات الطابع المالي المطبقة في المواد الجمركية فإن الفرق بينها وبين مجرد التعويضات المدنية لا يظهر بهذا الوضوح. فمظاهر

(*) - أستاذ محاضر، بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي الجمركي تجد أحد مصادرها بالذات في هذه الجزاءات التي تأخذ طابع الجزاءات الجبائية(5). وإذا كان هذا الطابع يقربها بدون شك من فكرة التعويض المدني فهل يمكن القول بأنها ليست جزاءات جنائية.

لم يتجرأ المشرع في كثير من البلدان على حسم مسألة طبيعة الجزاءات الجمركية(6) مما أدى إلى فتح المجال لنقاش واسع وحاد في الفقه بشأنها. وعلى خلاف هذا الاتجاه العام للقوانين الوضعية المختلفة، اتخذ المشرع الجزائري حين صدور قانون الجمارك موقفا إزاء هذه المسألة عبر عنه في نص المادة 259 فقرة 4 من هذا القانون. فطبقا لهذا النص «تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية»(7). إن هذا الموقف الذي يبدو على الأقل في ظاهره صريحا وواضحا لا يمنع مع ذلك من التساؤل عما إذا كان حسم مسألة طبيعة الجزاءات الجمركية بهذه الكيفية من شأنه حقا أن يضع حدا للنقاش التقليدي في هذا المجال. وبعبارة أخرى لا بد من الوقوف عند هذا الحل التشريعي لتقديره. ولاتمام ذلك كما يجب من الضروري الوقوف قبل ذلك عند النقاش الفقهي لاستعراض أبرز مظاهره.

القسم الأول: النقاش الفقهي

استرعت مسألة الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية اهتمام الفقه منذ وقت بعيد. وإذا كانت النظرة الوحدوية لهذه الجزاءات قد سادت في المراحل الأولى من النقاش الفقهي فإن هذا النقاش قد اتجه بعد ذلك إلى تبني نظرة مزدوجة بشأنها. يمكن إذن التمييز بين تيارين، قديم يلح على الطابع الوحدوي للجزاءات الجمركية وحديث نسبيا يقبل طابعها المزدوج.

الفرع الأول

وحدة طبيعة الجزاء الجمركي

يتفق العديد من الفقهاء بأن الجزاء الجمركي لا يمكن أن تكون طبيعته إلا واحدة ولكن يختلفون بعد ذلك في حقيقة هذه الطبيعة. فإلى جانب الرأي القائل أن الجزاء الجمركي جزاء جنائي خالص يقف رأي مناقض يساند فكرة كون هذا الجزاء مجرد تعويض لصالح الخزينة.

I - الجزاء الجمركي عقوبة

يرى اتجاه فقهي نسبيا قديم أن الجزاءات الجمركية هي عقوبات كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون(8). ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم على مبررات قوية، يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذه الجزاءات. فهي جزاءات تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين هو المجال الجمركي. كما أن تطبيقها على من يستحقها لا يتم إلا عن طريق المحاكم الجزائية. يتعلق الأمر إذن بجزاءات تخضع بدقة لمبدأ الشرعية الجنائية، تماما كغيرها من الجزاءات الجنائية(9).

وإلى جانب ذلك لا ترتبط الجزاءات الجمركية بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها كما هو الحال تماما بالنسبة لأي جزاء جنائي آخر حتى في حالات ينتفي فيها ضرر مادي إطلاقا(10). وترتبط على ذلك فإن القاضي حينما ينطق بها لا يلتفت إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزنة العامة بل يتقيد بما هو منصوص عليه في القانون. ومن المعروف أن التعويض المدني المترتب على الجريمة يحدد مقداره على أساس الضرر الذي أصاب المجني عليه(11).

وتخضع الجزاءات الجمركية من جهة ثالثة للعديد من الأحكام التي تجعل منها في رأي هذا الاتجاه عقوبة خالصة ومن بينها ما يترتب من نتائج على مبدأ شخصية العقوبات(12).

بالرغم من قوة الحجج التي يستند إليها هذا الرأي إلا أنه لم ينج مع ذلك من الانتقاد. فالجزاءات الجمركية والغرامة بالذات قد تتواجد إلى جانب الغرامة الجنائية البحتة مما يؤكد اختلاف طبيعة كل منها(13). ويرد على ذلك بأن الجمع بينها وبين الغرامة البحتة لا يكفي لتغيير جوهرها. فالمشرع الجمركي ليس هذا هو غرضه ولكن مراده هو تحقيق أقصى درجات الفعالية للعقوبة في هذا المجال عن طريق جعلها تتفق مع ما ينتظر من الجريمة في هذا المجال من مكاسب مالية بالدرجة الأولى(14). فلا يعدو الأمر أن يكون تكييفاً للعقوبة مع مقتضيات القمع في هذا المجال.

ومن جهة أخرى انتقد هذا الرأي أيضاً بالنظر إلى أن الطابع الجبائي للجزاءات الجمركية يفقدها لا محالة الطابع الجزائي الخالص إذ يجعلها لا تخلو من فكرة التعويض. وإن كان هذا التعويض لا يحدد وفق نفس القواعد التي يقدر بها التعويض المدني وإنما يحدد وفق معايير جامدة وضعها المشرع مسبقاً ليس للقاضي إلا تطبيقها(15). كما اعتبر أيضاً خضوع الجزاءات الجمركية لعدد من الأحكام القانونية غير الجنائية كتطبيق أحكام التضامن وإجازة التصالح بشأنها نافياً للصبغة الجنائية البحتة لهذه الجزاءات. ويرد على ذلك بأنه يجب عدم الاكتفاء بالتقيد بالظاهر والبحث عن هدف المشرع من إخضاعه الجزاءات الجمركية لأحكام خاصة والذي ليس هو تحديد طبيعتها بقدر ما هو إرادة تحقيق أغراض معينة ترتبط بمقتضيات القمع في المجال الجمركي(16).

II - الجزء الجمركي تعويض

إن مجمل الانتقادات السابقة كانت أساسا أقيم عليه رأي ثان في إطار التيار المساند للطابع الحدودي للجزاء الجمركي نقيض للأول مفاده أن هذا الجزء ما هو في الواقع إلا مجرد تعويض لصالح الخزينة (17). ومن جملة ما يستند إليه أصحاب هذا الرأي من حجج في ذلك قولهم إن العبرة في تحديد طبيعة الجزء تكون في تسمية المشرع له (18). ولكن يرد على هذا القول بأن الوصف القانوني الذي يستعمله المشرع ليس حاسما بذاته في مجال التكييف القانوني بوجه عام وأن المعول عليه في هذا الصدد هو جوهر النظام القانوني (19). وبدون شك لا يسمح النظام القانوني للجزاءات الجمركية باعتبارها مجرد تعويضات مدنية.

ويجد أصحاب هذا الرأي (20) حجة أيضا في الفرق بين كيفيات تحصيل العقوبات المالية الخالصة والجزاءات الجبائية الجمركية من جهة أخرى (21). والواقع أن هذا الفرق ناتج أساسا عن إرادة المشرع إعطاء أكبر قدر من الفعالية لتنفيذ الجزاءات الجمركية باسناد ذلك إلى إدارة الجمارك بما لها من اختصاصات وسلطات. أما عن الاختلاف بين التعويض المدني العادي ومبالغ الجزاءات الجمركية التي قد تتجاوز الضرائب المتهرب منها فيفسره أصحاب هذا الاتجاه بأن الأمر يتعلق في المجال الجمركي بتعويض إجباري حدده القانون وأن ما يتجاوز مقدار الضريبة يعد بمثابة تعويض للدولة عما فاتها من كسب لعدم تسديد الضريبة واستغلالها في منافع عامة (22). ويلاحظ بكل سهولة أن فكرة التعويض الإجباري المحدد قانونا تتناقض مع فكرة تقدير الضرر المتمثل فيما فات الدولة من كسب. كما يلاحظ عموما أن مبالغ الجزاءات الجمركية غالبا ما تتميز بضخامتها وتجاوز مقدارها ما يستحق كتعويض بالمعايير المعروفة في القانون المدني (23). ولكن النقد الرئيسي الذي يمكن أن يوجه للرأي القائل بأن الجزاءات الجمركية تعويضات مدنية يتمثل

فيما يؤخذ عليه من افتراضه وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يتحقق في كافة حالات الجريمة الجمركية مما يستخلص منه خلافا لهذا الرأي أن هذه الجزاءات ليست مجرد تعويضات مدنية(24).

أمام التناقض البين بين الاتجاه القائل بالطابع الجزائي الخالص للجزاء الجمركي وذلك الذي لا يرى في هذا الجزاء إلا مجرد تعويض مدني ظهر تيار في الفقه اضطر إلى قبول وجهة نظر أكثر مرونة وقابلية للتعبير عن حقيقة الجزاءات الجمركية فاعتبرها جزاءات ذات طابع مزدوج.

الفرع الثاني

ازدواجية طبيعة الجزاء الجمركي

يعتبر تيار غالب في الفقه أن الجزاء الجمركي ليس جزاء جنائيا خالصا ولا تعويضا مدنيا بحتا وإنما يجمع بين الاثنين في نفس الوقت(25). ويتعبير آخر فإن نفس الجزاء يمكن النظر إليه كعقوبة توقع على مرتكب الجريمة الجمركية ولكن أيضا كتعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر من جراء الجريمة. ويبدو أن نقد هذا الرأي سيلقى سندا قويا في الاجتهاد القضائي. فقد عبر القضاء بعد بعض التردد عن موقفه المساند بوضوح لنظرية الطبيعة المختلطة للجزاء الجمركي(26).

بالرغم من القبول الواسع الذي تحظى به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم بدورها من بعض الانتقادات. فقد انتقدت لكونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد وهو جمع بين نقيضين يجافي المنطق(27). فهذان الجزاءان يختلفان ليس فقط من حيث أساسهما بل أيضا وخاصة من حيث الوظيفة المسندة لكل منهما. فوظيفة التعويض هي فقط جبر الضرر ومن ثم فيقدر الضرر الواقع بقدر التعويض. أما

وظيفة العقوبة فهي قبل كل شيء تقويمية ولكن أضرار دعية ومن ثم يجب أن تتحدد في نوعها ومقدارها بما يستجيب خاصة لتحقيق هذه الأغراض. ولذلك فإن صفة العقوبة تستبعد بالضرورة صفة التعويض والعكس صحيح(28).

كما وجه إلى نظرية الطبيعة المختلطة للجزاء الجمركي نقد آخر مفاده أنها تنشئ جزءا لا يعرفه القانون(29) في الوقت الذي تتعدد أنواع الجزاء التي يعرفها هذا الأخير. فليس إذن هناك حاجة إلى مثل هذا التعقيد ما دام هناك تنوع في الجزاءات القانونية يسمح باختيار الجزاء المناسب من بينها.

بالرغم من أن هذه الانتقادات ما تزال تتكرر على ألسنة البعض ومع ذلك فلا بد من الاعتراف بأن التأكيد على أن الجزاءات الجمركية هي جزاءات ذات طبيعة مختلطة صار الآن من الأمور التقليدية التي لا ينازع فيها الفقه عموما بل من الثوابت المعتمدة في القضاء الفرنسي(30). وليس مرد هذا التأكيد كون الانتقادات المشار إليها بدون أساس وإنما مرده إمكانية تفاديها. وهكذا يمكن القول مثلا بأن صفة العقوبة لا تستبعد كلية صفة التعويض وإنما تغطيها والعكس أيضا صحيح. أما عن كون الجزاء المختلط غير معروف في القانون فيمكن الرد على ذلك أيضا بأن صفة دائما تغطي أخرى بحيث لا يظهر الجزاء الجمركي في نهاية الأمر إلا كجزاء تلتصق به خصوصيات فرضها القانون الجمركي ذاته(31). وأيا ما كان الأمر فإن النظام القانوني لهذا الجزاء يؤيد تواجد صفتي التعويض والعقوبة.

لكل هذه الاعتبارات لم يعد الطابع المزدوج للجزاء الجمركي يثير اليوم في حد ذاته النقاش على الأقل بالحدة التي كان عليها في السابق. ومع ذلك فإن النقاش قد تحول ليستمر على صعيد آخر. وهكذا صار النقاش منصبا أساسا على كيفية حل الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن الاعتراف للجزاءات الجمركية بالطبيعة المختلطة. ويتعلق الأمر بالذات بكيفية تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على

الجزء الجمركي حينما يحدث تضارب بين طابعيه الجنائي والتعويضي. ولحل مثل هذه المشكلة فإن اختيارا يفرض نفسه إذ لا بد من تغليب طابع على آخر وهو الأمر الذي اختلف فقهاء هذه النظرية فيما بينهم حوله. فعلى أي أساس يتم هذا الاختيار وتغليب هذه الصفة على تلك؟

يمكن أن نستخلص الأساس الذي نقيم عليه الاختيار بين الصفة التعويضية والصفة الجنائية للجزء الجمركي من فكرة المصالح الأساسية التي يستهدف حمايتها كل من القانون الجمركي وقانون العقوبات. فكلما تعلق الأمر بمصالح جوهرية من زاوية روح القانون الجمركي كقانون جبائي، وهي المصالح المالية للدولة لا مفر من تغليب الطابع التعويضي للجزء الجمركي عن طابعه الجنائي لإمكان تحقيق حماية فعالة لهذه المصالح. وهذا ما يفسر في رأينا الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية الذي يتجه مع اعتماد الطابع المزدوج للجزء الجمركي إلى تغليب طابعه المدني لكونه أساسا تعويضا مدنيا لصالح الخزينة(32).

إن هذا الموقف لم يمر دون إثارة بعض الانتقادات في الفقه. وهكذا فقد اعتبر البعض أن الطابع التعويضي المزعوم للغرامات الجبائية والجمركية إذا كان من شأنه أن يفسر بعض الأحكام الخاصة للقانون الجنائي الجمركي كالنص المتعلق بالمسؤولية المدنية للمالكي البضائع مثلا فإن المشرع لم يعبر عنه أبدا بل إن هذا الأخير قد كرس حلولا مستوحاة بلا منازع من الطابع الجنائي للغرامة الجمركية، فضلا عن ذلك جعل الغرامة أحيانا منصوبا عليها بالإضافة إلى واجب دفع الحقوق المغفلة(33).

لا شك أن مبعث هذه الانتقادات هو التخوف من خروج الجزاءات الجمركية عن نطاق الجزاءات الجنائية وما قد يترتب عن ذلك من مساس بالمبادئ الأساسية لقانون العقوبات. ولتبيد مثل هذا التخوف وتحقيق أكبر قدر من الاحترام لهذه المبادئ من الضروري إذن النظر أيضا للجزء الجمركي من زاوية روح قانون العقوبات. وهكذا يجب أن يأخذ الطابع الجنائي للجزء الجمركي أهمية قصوى

ويغلب على طابعه المدني إن اقتضى الأمر كلما تعلق الأمر بمبادئ أساسية في القانون الجنائي كمدني شخصية المسؤولية والشرعية الجنائية مثلا. أما خارج مجال مثل هذه المبادئ الأساسية فيمكن في سبيل تحقيق المصالح المالية للخرينة التضحية ببعض القواعد التي يقتضي تطبيقها الطابع العقابي للجزاء الجمركي.

ولكن كيف يتم الاختيار بين أحد طابعي الجزاء لتغليبه على الآخر ومن يستطيع القيام بذلك؟ لا شك أن من الممكن أن يتولى هذه المهمة القضاء. وهذا ما يقوم به القضاء الفرنسي إلى حد ما مستندا في ذلك على بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون. ولكن من الممكن أيضا أن يقوم المشرع نفسه بها. وفي مثل هذه الحالة فإن في إمكان هذا الأخير الاختيار بين عدة كيفيات. ومن بين هذه الكيفيات الممكن تصورها قيامه بتحديد بعض القواعد التي تطبق على الجزاء الجمركي بالنظر إليه كعقوبة لا بد أن تحترم في تطبيقها بعض المبادئ وترك ما عدا ذلك لأحكام التعويض المعروفة في القانون المدني(34). كما يمكن أيضا اتباع مسعى آخر يتفق مع الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية المستمدة من ذاتية القانون الجمركي. فيقوم المشرع بتحديد ما تخضع له هذه الجزاءات من أحكام خاصة متفقة مع أحكام التعويض أم لا، كاستبعاد بعض قواعد قانون العقوبات ثم يترك المجال مفتوحا لأعمال الأحكام العامة في قانون العقوبات(35).

لم يتبع المشرع الجزائري لا هذا المسعى ولا ذلك بل اكتفى كما نعلم بالتصريح بأن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية دون أن يذهب مع ذلك إلى أقصى حدود ما يفرضه منطق هذا النص من نتائج لا على الصعيد النظري ولا من الناحية العملية خاصة حيث يلاحظ استمرار خضوع الجزاءات الجمركية لنظام في جانب منه جنائي بحث(36). من الضروري إذن الوقوف عند هذا الموقف والنظر إليه بنظرة انتقادية أو بعبارة أخرى تقديره.

القسم الثاني: تقدير موقف المشرع

بادئ ذي بدء ينبغي أن نلاحظ أن تكريس الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية في نص صريح في القانون لا يشكل تجديدا كليا في هذا الميدان. فقد سبق أن أشرنا إلى أن فكرة التعويض حسب الرأي الغالب في الفقه غير مجهولة تماما في هذه الجزاءات. بل لقد لاحظنا أنها تنطوي في الغالب على عنصر تعويض ولو كان لا يظهر أحيانا إلا كعنصر ثانوي.

ونجد نفس الفكرة مكرسة على صعيد القانون الوضعي ذاته. فقانون الجمارك السابق(37) وإن كان لم يفصح صراحة على طبيعة الجزاءات الجمركية إلا أنه يمكن أن يستخلص من بعض أحكامه اعترافه لهذه الجزاءات بطابع تعويضي. من بين النصوص التي يمكن ذكرها في هذا الصدد نص المادة 415 من هذا القانون الذي يخول هذه الجزاءات طابع الجزاءات الجبائية. ولكن يجب خاصة ذكر نص المادة 404(38) من نفس القانون الذي غالبا ما استندت إليه محكمة النقض الفرنسية لاعتماد الطابع المزدوج للجزاءات الجمركية. فطبقا لهذا النص يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والمصادرات والغرامات والمصاريف. فلو لم يكن للجزاءات الجمركية طابع تعويضي لما تجاوزت المحكوم عليه ليتحملها غيره باعتباره مسؤولا مدنيا، ذلك أن مبدئي شخصية المسؤولية والعقوبة يمنعان ذلك.

ويتضمن قانون الجمارك الحالي من جهته فضلا عن نفس الأحكام(39) تقريبا أحكاما أخرى تدل على أن الجزاءات الجمركية لا تخلو من عنصر تعويض. ومن بين الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد نص المادة 337 من قانون الجمارك الذي يشكل في رأينا مثالا واضحا عن مخالطة عنصر التعويض لهذه الجزاءات. فأساس حساب الغرامة طبقا لهذا النص يتشكل من عنصرين. فبالإضافة إلى حاصل القيمة كما تحددها المادة 16 من قانون الجمارك يجب الأخذ في الاعتبار

أيضا الحقوق والرسوم الواجب أداؤها للحصول على القيمة الاجمالية أساس الحساب وكأن المشرع بهذه التقنية يدمج مبلغ التعويض في مبلغ الغرامة المعتبرة مبدئيا كجزء جنائي، مما يضيف عليها حتما صفة تعويضية.

ولكن إذا كان من الممكن على ضوء كل هذه الاعتبارات قبول الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية فإن ذلك لا يسمح به إلا في حدود عدم تعارضه مع الخصائص الأخرى لهذه الجزاءات. وأيا ما كان الأمر فمن غير المقبول بتاتا أن نتجاهل كلية الطابع العقابي لهذه الجزاءات. ولهذا فإن اعتبار الجزاءات الجمركية مجرد تعويضات مدنية مثلما يبدو عليه الحال بالذات في القانون الجزائري ولو ظاهريا، هو موقف يسترعي الاهتمام بل ويشير الانتقاد على أكثر من صعيد. فعلى صعيد القانون الوضعي ذاته هناك عدة حجج يمكن الاستناد إليها لرفض الطابع التعويضي المحض لهذه الجزاءات. ولا شك أن سياسة تشريعية حسنة تقتضي بدورها مثل هذا الرفض.

الفرع الأول: القانون الوضعي

إن اعتراف القانون الوضعي بالطابع التعويضي للجزاءات الجمركية لا يمنعنا مع ذلك من الاستناد إلى بعض حلوله لإيجاد حجج لرفض هذا الطابع في شكله البحث. ويمكن أن نستخلص هذه الحجج من الاجتهاد القضائي كما يمكن استخلاصها قبل ذلك من نصوص القانون ذاتها.

I - نصوص القانون

إن النصوص التي لا تسمح بالاعتراف للجزاءات الجمركية بطابع تعويضي محض تتوزع في قانون الجمارك بين نصوص عامة متضمنة بعض أحكام النظام القانوني لهذه الجزاءات وبين نص المادة 259 فقرة 4 ذاته الذي يتعلق أساسا بطبيعة

هذه الجزاءات. يمكن إذن التمييز بين القواعد العامة الجمركية من جهة ونص المادة 259 - فقرة 4 من جهة أخرى.

أ - القواعد العامة الجمركية

حينما نمنع النظر في القواعد المتعلقة بالجزاءات المالية الجمركية يتبين لنا أن مضمون عدد منها يتناقض مع فكرة التعويض المرتبطة بهذه الجزاءات(40). ويظهر هذا التناقض على صعيد المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الجزاءات أو عن كيفية النطق بها كما تبرزه أيضا الأحكام الموضوعية المطبقة عليها ذاتها.

1 - المصطلحات المستعملة

لا يتردد المشرع الجمركي حين الكلام عن الجزاءات المالية الجمركية في استعمال نفس المصطلحات المعمول بها في إطار عقوبات القواعد العامة. ونلاحظ مثل هذا الاستعمال أولا في استعارة الأنواع التقليدية للجزاءات المالية المعروفة في القواعد العامة وإطلاق نفس المصطلحات للتعبير عنها(41). وهكذا نتكلم عن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها كجزاءات ضد مرتكبي الجرائم الجمركية تماما كما لو كان الأمر يتعلق بجرائم القواعد العامة.

كما نلاحظ من جهة أخرى استعمال مصطلح العقوبات للدلالة على هذه الجزاءات. ونجد ذلك في نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال المواد المتضمنة أحكام المصادرة في حالة الوفاة(42)، منع التخفيض من الحقوق والعقوبات(43) تنفيذ العقوبات(44)، تقدير الجزاءات المالية(45) وكذلك حلول تعدد الجرائم(46). بل نجد ذلك في بعض العناوين مثل عنوان القسم الخامس المتعلق

بالعقوبات الإضافية(47) والذي يندرج هو ذاته في مجموع النصوص الواردة تحت عنوان أحكام جزائية(48).

كما يستعمل أيضا المشرع الفعل «يُعاقَبُ» حين تحديده للجزاءات الجمركية ذات الطابع المالي التي تترتب على ارتكاب الجرائم الجمركية، وهو نفس اللفظ الذي يستعمله أيضا حينما تكون العقوبة حبسا. ولكن المشرع يفضل أحيانا للإحالة على الجزاءات المالية المطبقة استعمال لفظ مركب هو «العقوبة الجبائية». ولكن التنوع في المصطلحات المستعملة نجده خاصة في الترجمة الفرنسية حيث يلاحظ عدم استقرار المشرع على لفظ واحد ولجؤه إلى استعمال العديد من الألفاظ مما يدل على تملكه بنوع من الحيرة إزاء المصطلح الواجب استعماله للتعبير عن الجزاءات في جوهرها الذي لا يتفق مع مجرد فكرة التعويض(49).

2 - الأحكام المطبقة

إن بعض الأحكام المطبقة على الجزاءات الجمركية تتناقض تماما مع فكرة التعويض المرتبطة بهذه الجزاءات. ويتعلق الأمر بمجموعة الأحكام التي يملئها حتما الطابع الجزائي لهذه الجزاءات والتي تحكم أيضا جزئيا نظامها القانوني. ونشير هنا على سبيل المثال إلى بعض الأحكام التي تعبر أكثر عن التناقض بين الجزاءات الجمركية وفكرة التعويض المدني وهي التي تنظم العلاقة بين هذه الجزاءات من جهة وفكرة الضرر من جهة أخرى.

فمن المعلوم أن التعويض باعتباره جزاء المسؤولية المدنية يستوجب قيامها بكل أركانها والتي يعتبر الضرر واحدا فيها. فوجود الضرر شرط أساسي لنشوء الحق في التعويض(50)، وهذا بصريح نص القانون(51). بل إن الضرر المستوجب للتعويض

يجب أن يكون من حيث المبدأ مباشرا ومتوقعا وخاصة محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما (52). وليس الضرر شرطا للتعويض فقط من حيث مبدئه بل أيضا من حيث تقديره. فمن المعروف أيضا أن التعويض يقدر بمقدار الضرر وبالذات بما أصاب المضرور من ضرر، بحيث لا يزيد ولا يقل. ويجب أن يكون معياره هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من ربح (53).

وخلافا لكل ما سبق نلاحظ أن الجزاءات الجمركية المحددة مسبقا كالعقوبات الجزائية لا تخضع لنفس المعايير التي يتحدد بها مقدار التعويض المدني. بل إن هذه الجزاءات قد تطبق في حالات لا يوجد فيها ضرر إطلاقا (54). فضلا عن ذلك يمكن أن تشدد هذه الجزاءات في بعض الحالات دون أن يكون لهذا التشديد علاقة ما بحجم الضرر (55) ولا حتى بخطأ المسؤول (56). وهذا الاتجاه يمكن اكتشافه في نص المادة 259 ق ج ذاته.

ب - المادة 259 ف - 4 ق ج

بالإضافة إلى النصوص العامة التي سبق ذكرها يمكن أن يجد رفض الطابع التعويضي البحث للجزاءات الجمركية سندا في نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك، ذاته. فإسناد الطابع التعويضي لهذه الجزاءات بمقتضى هذا النص لا ينفي احتفاظها بجوهرها كعقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم الجمركية. والدليل على ذلك أن الصيغة التي اعتمدها المشرع في هذا النص لا يبدو أن من شأنها أن تسمح بالفصل بشكل حاسم في طبيعة هذه الجزاءات (57). فقد تفادى المشرع في النص المذكور وصف الغرامات والمصادرات الجمركية بأنها تعويضات مدنية مكتفيا في هذا الوصف بصيغة مرنة جاء فيها أن هذه الجزاءات تشكل تعويضات مدنية. وكأن

الأمر لا يعدو أن يكون توضيحا القصد منه تأكيد الوظيفة التعويضية لهذه الجزاءات وأن المشرع لا يريد في حقيقة الأمر من وراء هذا النص أكثر من مجرد التعبير صراحة عما كان معترفا به ضمنا (58)، والقول بأن الغرامات والمصادرات الجمركية إلى جانب كونها عقوبات تشكل أيضا تعويضات مدنية.

لا شك أن مثل هذه القراءة تقود لا محالة إلى خلاصة مفادها عدم حدوث تغيير جذري على صعيد القانون الوضعي أو مجرد إرادة المشرع إعطاء الغلبة للطابع التعويضي بالنسبة لطابع العقوبة، قصد تحقيق حماية أكثر لمصالح الخزينة دون نفي ما يعتبر جوهريا في الجزاء الجمركي أي طابعه العقابي. ومع ذلك فإن هذا التفسير يمكن اعتماده ليس فحسب بناء على الصيغة المرنة التي جاء بها النص محل التحليل بل لأنه لا يفقد التوضيح التشريعي مبرر وجوده إذ يظل التوضيح الوارد في نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك بالمفهوم الذي استعرضناه محتفظا بفائدته العملية في حماية مصالح الخزينة بفعالية (59).

وأيا ما كان الأمر فإن هذا التفسير هو الذي يبدو أن آخر الاجتهاد القضائي يتجه نحو تبنيه فضلا عن استجابته لأغراض يقتضيها التطور الحتمي للقانون الجمركي كما سيأتي الكلام عن ذلك.

II - الاجتهاد القضائي

حينما نحاول البحث عن موقف القضاء من مسألة طبيعة الجزاءات الجمركية نلاحظ ندرة الاجتهاد الحقيقي في هذا المجال. بل ويمكن القول إذا اكتفينا بظاهر هذا القضاء أن موقفه التقليدي يتجه لإضفاء طابع تعويضي بحت على هذه الجزاءات. ولكن تعميق البحث يقودنا إلى اكتشاف اتجاه رافض للطابع التعويضي

البحث لهذه الجزاءات في العديد من الحالات التي يظهر فيها القضاء مجهود تحليل مباشرة بتناوله طبيعة الجزاء ذاته أم بطريق غير مباشر بتناوله طبيعة الدعوى الجبائية والتي تشتق منها بالضرورة طبيعة الجزاءات التي تستهدف تطبيقها.

أ - التحليل المباشر لطبيعة الجزاء الجزمكي

يؤكد القضاء بوجه عام، حسب مفهومه للمادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك أن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون هي تعويضات مدنية لصالح الخزينة بل ويذهب أبعد من ذلك فيقول أنها ليست عقوبات(60). ولكن هذا القضاء لا يعدو في الواقع أن يكون نتيجة لتحليل شكلي بحث أي مجرد تذكير للصيغة التشريعية للنص المذكور دون أي مجهود تحليل موضوعي يستهدف البحث عن قصد المشرع وبوجه عام عن جوهر طبيعة هذه الجزاءات.

ويتعلق هذا القضاء بالمرحلة اللاحقة لإدماج المصادرة في نص المادة 259 فقرة 4 المذكور. أما قبل ذلك فقد كان يقتصر على الغرامة وحدها. وكانت المصادرة قبل أن يضفي المشرع صراحة الطابع التعويضي عليها، ينظر إليها على خلاف الغرامة كعقوبة(61). ومعنى هذا أن القضاء حينما لم يجد أمامه الحاجز التشريعي لم يسلم بالطابع التعويضي من تلقاء نفسه وكانت له نظرتة الخاصة للموضوع. مما يدل على أن تغيير نظرتة للمصادرة فيما بعد واعتبارها تعويضا مدنيا ليس انقلابا قضائيا ناتجا عن اجتهاد حقيقي في جوهر طبيعة هذا الجزاء بقدر ما هو اعتماد حرفي للصيغة التشريعية الجديدة للمادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك.

ب - التحليل غير المباشر لطبيعة الجزاء الجمركي

إذا كان القضاء يكتفي في تحليله المباشر لطبيعة الجزاء الجمركي بالتذكير بمضمون النص التشريعي الذي يضيف عليه الطابع التعويضي فإنه في تحليله غير المباشر يذهب بعيدا ويفتح المجال واسعا للنقاش. بل ويصرح أحيانا أن الجزاءات الجمركية ليست تعويضات مدنية بحتة بل ويمكن أن ننظر إليها كعقوبات حقيقية. ويستخلص ذلك من قبوله صحة الحكم بهذه الجزاءات ضمن الدعوى الجزائية بالإضافة إلى اعترافه للدعوى الجبائية التي ينطق ضمنها مبدئيا بهذه الجزاءات بخصائص تجعل منها دعوى مدنية من نوع خاص.

ففيما يتعلق بالحكم بالجزاءات الجمركية ضمن الدعوى الجزائية نصادف ذلك أولا في مجال الجرائم المزدوجة وبالذات جرائم الصرف حيث أقر القضاء صحة ذلك في عدة مناسبات. وقد جاء في أحد قراراته أنه عندما تتم إحالة المخالف أمام القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية وتكون هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى العمومية وصرحت بمصادرة البضائع المحجوزة يكون لها الحق في رفض النطق بمصادرة ثانية عندما تفصل في الدعوى الجبائية(62). حقا إن طبيعة الجريمة وطبيعة المصادرة ذاتها باعتبارها جزاءا منصوبا عليه في قانون العقوبات لا تسمحان باستخلاص نتائج حاسمة من هذا القضاء. ومع ذلك يمكن أن يفهم من هذا القضاء بدون عناء أن الأمر لا يختلف إذا ما نطق بهذه المصادرة ضمن الدعوى الجزائية أم في إطار الدعوى الجبائية(63) مما ينزع عنها الطابع التعويضي البحث.

وإذا بقي هناك شك فسرعان ما يندثر حينما نعرف أن النطق بالجزاءات الجمركية ضمن الدعوى الجزائية يمكن مصادفته على صعيد أوسع معبرا عنه في قضاء صادر في المواد الجمركية البحتة وبشأن الجزاء الرئيسي فيها أي الغرامة الجمركية. فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا جاء فيه أن «الدعوى الجبائية في ظل التشريع

الجزائري ليست دعوى مدنية بحتة ولا دعوى جزائية خالصة بل هي دعوى خاصة أقرب إلى الدعوى المدنية منها إلى الدعوى الجزائية وعليه كان من المستحب أن يقضي بالغرامة الجمركية ضمن الدعوى المدنية ومع ذلك فإن القضاء بها ضمن الدعوى الجزائية لا يشكل خرقاً لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك» (64). ويعتبر هذا القرار في رأينا بالنسبة للموضوع الذي يهمنا أول اجتهد قضائي بمعنى الكلمة تتخلى فيه المحكمة العليا عن القراءة الحرفية لنص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام تطور هذا القضاء نحو الاعتراف للجزاءات الجمركية بطبيعتها الخاصة.

ولكن حتى مع بقائنا في إطار الدعوى الجبائية فإن مثل هذه الحلول الاجتهادية لم تكن غائبة بل ربما يعتبر الاجتهاد القضائي الجديد نتيجة منطقية لها أي للقضاء المعترف للدعوى الجبائية بطبيعة خاصة بإقراره مجموعة من المبادئ التي تطبق عليها وحدها، مما يجعلها تستقل عن الدعوى المدنية دون إمكان اعتبارها مع ذلك دعوى عمومية (65).

ومن بين أهم المبادئ التي أقرها القضاء في هذا الصدد اعتباره إدارة الجمارك طرفاً مدنياً ممتازاً. وتبعاً لذلك حكم بالإلزام النيابة العامة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى المتعلقة بجريمة جمركية (66) وتخويلها إذا لم يتم ذلك الحق في رفع معارضة ضد قرار لم يسبق أن كانت طرفاً فيه وهو أمر غير مقبول حينما يتعلق الأمر بطرف مدني عادي (67). كما حكم القضاء من جهة أخرى بإلزام جهات الحكم بالفصل في الدعاوى الجبائية التي تقدمها إدارة الجمارك مانعاً عليها الاكتفاء بحفظها (68). وهو قضاء يستحق بدون شك التأييد فإدارة الجمارك كما نعلم، خلافاً للطرف المدني العادي لا تستطيع ممارسة الدعوى الجبائية التي تختص بها في إطار قمع الجرائم الجمركية إلا أمام القضاء الجزائي (69).

يتبين من هذه الأحكام ومن العديد من الأحكام الأخرى التي تركز خصوصية الدعوى الجبائية بأن الجزاءات الجمركية التي تستهدف هذه الدعوى تطبيقها بعيدة عن أن تكون مجرد تعويضات مدنية وهذا ما يبدو أن المحكمة العليا قد أفصحت عنه بكل بوضوح في قرارها الاجتهادي سالف الذكر وهو موقف يعتبر بدون شك أكثر اتفاقا مع مقتضيات السياسة التشريعية في هذا المجال.

الفرع الثاني: السياسة التشريعية

إلى جانب الانتقادات التي يثيرها الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية على صعيد القانون الوضعي، يثير أيضا انتقادات أخرى على صعيد السياسة التشريعية(70). إذ لا شك أن من شأن حسم الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات لصالح الطابع التعويضي على افتراض أن ذلك هو ما يريده المشرع، أن يزيد في مظاهر خصوصية القانون الجنائي مع العلم أن هذه المظاهر الاستثنائية غالبا ما كانت محلّا لنقد شديد(71). فكان من الطبيعي جدا أن ينتظر من المشرع خاصة بمناسبة صدور قانون جمارك جديد(72) أن يحدد سياسته بما يسمح بالتخلي عن بعض الجوانب البالية لهذا القانون والرجوع به ولو في حدود معينة فقط إلى القواعد العامة. لكن المشرع الجزائري لم يسر مع الأسف في هذا الاتجاه بل اعتمد مسعى معاكسا بتبنيه لنص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك والذي يمكن أن يسجل في معنى تقوية خصوصية هذا القانون(73). وفي نفس الوقت تقريبا نلاحظ أن تجربة قانون قريب جدا من قانوننا قد كرس بوضوح بداية سياسة تشريعية تستهدف تقرب القانون الجزائي الجمركي من القواعد العامة لقانون العقوبات. ونقصد بذلك المسعى الذي اتبعه المشرع الفرنسي في هذا الميدان والذي كانت بدايته القانون المتضمن ضمانات إجرائية في المواد الجبائية والجمركية(74).

وقد كان من نتائج هذا القانون تقوية الطابع الجنائي للجزاءات الجمركية على حساب طابعها التعويضي. ويجد التغيير الذي أحدثه هذا القانون في طبيعة هذه الجزاءات أساسه خاصة في التفرقة الواضحة التي أقامها المشرع بمقتضى هذا النص بين حماية مصالح الخزينة من جهة والجزاءات بمعنى العقوبات من جهة أخرى (75). وقد لقي هذا التفسير لأحكام القانون المذكور صدى واسعا في الفقه. وهكذا اتجه البعض انطلاقا من أحكام هذا القانون الجديد إلى رفض الطابع المزدوج للجزاءات الجمركية معتبرا أن المشرع قد تخلى عنه نهائيا (76). أما البعض الآخر فقد اكتفى بإبداء أمنية الوصول إلى إلغاء هذا الطابع المزدوج لما خلقه من نظام غامض يدعو للنفور ويذكرنا بمرحلة ما قبل تاريخ القانون الجنائي (77).

أما القضاء، وبالرغم من استمرار إشارته إلى الطابع المزدوج للجزاءات الجمركية في بعض قراراته الصادرة في ظل تطبيق القانون الجديد، فيبدو أنه مع ذلك يظهر ميلا واضحا إلى تغليب الطابع الجنائي لهذه الجزاءات. وهكذا لم ينتظر القضاء وقتا طويلا بعد صدور القانون المذكور ليصدر أحكاما في هذا الاتجاه. وقد تواتر عليها فيما بعد. ومن أمثلة هذه الأحكام رجوعه عن المبدأ الذي أقره منذ زمن طويل في مجال تطبيق القانون الجديد الأقل شدة وتبنيه من جديد قاعدة التطبيق الفوري للقانون الجديد حينما يكون أقل شدة. وأوضحت محكمة النقض بهذا الصدد أن هذه القاعدة يجب تطبيقها بالذات حينما يغير المشرع نظام الجزاءات الجبائية في اتجاه أخف، فيغلب طابعها العقابي على طابعها التعويضي (78).

حقا إن القضاء بالرغم من جهده الكبير في الاتجاه المبيّن لا يبدو أنه استقر نهائيا في هذا الصدد (79). ولا شك أن ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى بعض التناقض الذي لا يزال قائما في القانون الجمركي الفرنسي بين طبيعة الجزاءات الجمركية المتجهة لتكون أساسا عقابية ونظامها القانوني الذي لا يزال يتضمن

العديد من القواعد التي تضي عليها الطابع المدني. ومع ذلك لا بد من الاعتراف بأن الاتجاه العام للقانون الوضعي الفرنسي في هذا المجال هو لا محالة نحو توسيع تطبيق القواعد العامة على الجزاءات الجزائية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليص طابعها التعريضي والنظر إليها كجزاءات مجاورة إن لم نقل ماثلة لتلك التي تنص عليها القواعد العامة لقانون العقوبات(80).

الهوامش

(1) - وهكذا مثلاً تتميز الغرامة الجنائية بالنظر إليها كجزاء نقدي عن كل من الغرامة المدنية والغرامة التأديبية، وترتب الغرامات المدنية كجزاء طبقاً لنصوص القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية أو قوانين خاصة على عدم القيام بإتمام بعض الشكليات أو إتيان بعض السلوكات. وبالتالي فإن هذه الغرامات ليست لها أية صفة جزائية ولا تخضع إطلاقاً لقواعد قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية بما في ذلك المحاكم المختصة بالنطق بها التي هي المحاكم المدنية وحدها. ومن أمثلة هذه الغرامات ما تنص عليه الفقرتان 2 و 3 من المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية من جواز الحكم على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بغرامة مدنية، وما تقضي به المادة 161 من نفس القانون من إلزام الطاعن بالتزوير الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية مقدارها من 5 إلى 500 دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والمتابعات الجزائية (قارن النص المحرر بالفرنسية). نلاحظ من خلال التعابير المتضمنة في هذا النص أن المشرع يفرق بوضوح بين الغرامة المدنية والتعويضات المدنية والجزاء الجزائي الذي يمكن النطق به في حالة المتابعة الجزائية. أما الغرامات التأديبية فتترتب كجزاءات على أخطاء مرتكبة في إطار ممارسة مهنة وتنطق بها هيئات تأديبية.

(2) - الايلاام والردع والتقييم. انظر:

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel 4è éd. CUJAS, 1981, no 588, p. 741; W. JEANDIDIER, Droit pénal général, éd. Montchrétien, Paris 1988, no 372, p. 380; G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, Précis Dalloz, 11è éd. 1980, no 407, p. 380.

(3) - كونها عموماً شائنة ومنطوية على الألم وينص عليها ويحددها نص القانون وخاضعة لمبدأ تساوي الجميع أمام القانون ومبدأ شخصية العقوبات. انظر تفصيل ذلك:

W. JEANDIDIER, op. cit., no 373, p. 348; G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B.

(4) - ولهذا السبب بالذات نصت المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على أنه، يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

(5) - يعترف القانون للجزاءات الجمركية صراحة بهذا الطابع. انظر على سبيل المثال نص المادة 325 من قانون الجمارك.

(6) - انظر المادة 234 من قانون الجمارك السوري التي تقرر بصريح العبارة صفة التعويضات المدنية للجزاءات المالية المترتبة على الجرائم الجمركية، وكيف طبقها القضاء (انظر حول التطبيق، سعيد يوسف محمد يوسف في أطروحته بعنوان «وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي»، جامعة قسنطينة، 1991، ص 182). بالنسبة لقانون الجمارك المصري (قانون رقم 1963/66 بتاريخ 1963/6/13)، تجدد الإشارة إلى أن المادة 122 منه تنص صراحة على «التعويض» إلى جانب عقوبتي الحبس والغرامة. وقد ثار نقاش حول طبيعة هذا التعويض أو ما يسميه البعض بالغرامة التعويضية: انظر في تفصيل ذلك، محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 65.

(7) - لم تكن المادة 259 من قانون الجمارك تتضمن في الأصل إلا الغرامات الجمركية ثم أضيف إليها فيما بعد «المصادرات».

(8) - راجع بالنسبة للفقهاء الفرنسي مثلا:

A. CHAUVEAU et F. HELIE, Théorie du code pénal, Imprimerie et L.G.D.J., 6^e éd. par E. VILLEY, Paris, 1887, TI, p. 210; DESJARDINS, Conclusions sous Crim. 10 décembre 1880 D. 1881, I, 103.

وحدثنا رجعت هذه النظرة بقوة كما سنرى لاحقا عند تطرقنا لتطور القانون الفرنسي في هذا المجال. وراجع بالنسبة للفقهاء العربي: محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 67؛ عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1966، ص 206 وما بعدها؛ سعيد يوسف محمد يوسف، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

(9) - انظر Crim. 17 mai 1945. Doc. Cont. no 749.

Crim. 23 nov. 1981. B.C. no 311.

(10) - فالقانون الجنائي الجمركي يبقى مهما كانت أهدافه الخاصة به وما يترتب عنها من مظاهر أصالته وخروجه عن القواعد العامة للقانون الجنائي فرعاً من فروع هذا القانون. انظر: W. JEANDIDIER, op. cit., no 61, p. 54.

(11) - انظر المواد 128، 130 و131 من القانون المدني وما تخوله من سلطة تقديرية للقاضي في هذا الشأن.

(12) - راجع فيما يتعلق بنتائج الطابع العقابي للجزاءات الجمركية بوجه عام الفقرة المخصصة لدراسة النظام القانوني لهذه الجزاءات في أطروحتنا بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي.

- (13) - نجد في تشريع الصرف الملغى مثالا مهما حيث ينطق بالغرامة طبقا لقانون العقوبات، ثم كغرامة جمركية طبقا لقانون الجمارك.
- (14) - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة ومكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 1992، ص 236.
- (15) - وكان المشرع هنا يحدد هو ذاته مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب الخزينة بدلا من القاضي الذي يكتفي بالنطق به، مما قد يترتب عنه أن يكون هذا التعويض في بعض الحالات غير عادل (فقد يؤدي تطبيق الغرامة النسبية إلى جعله أضعاف الخسارة التي لحقت بالخزينة). ولكن هذه هي إرادة المشرع التي عبر عنها في هذا الفرع الخاص جدا من القانون الجنائي.
- M. de GUARDIA, Un droit pénal très spécial, Le droit pénal douanier, J.C.P. 1974 - 1- 2652.
- يجب أن نضيف فيما يخص الطابع غير العادل أحيانا للتعويض في الميدان الجمركي بأن هذا هو الشأن عموما حينما يتبع المشرع أسلوب الصياغة الجامدة الذي وإن كان من شأنه تحقيق الاستقرار واليسر إلا أن ذلك قد يكون أحيانا على حساب العدل، انظر، سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986 ص 52.
- تجدر الإشارة أيضا أن القانون يعرف حالات تحديد التعويض بنص القانون. انظر على سبيل المثال الأمر 15/74 بتاريخ 1974/1/30 المتضمن التأمين الاجباري على السيارات (ج ر عدد 15 سنة 1974).
- (16) - وذلك بأيسر الوسائل المتاحة قانونا لحل النزاع (بالمصالحة) أو تنفيذ الحكم الفاصل فيه (بالتضامن) فيما يخص الجزاءات الجمركية بالذات.
- (17) - MERLIN, Organisation et législation douanières, publication de l'Ecole Nationale des Douanes, Paris, 1971, p. 135; BAUDOUIN, Conclusion sous Crim. 19 nov. 1891. D. 1892, 1.109.
- يتعلق الأمر بقضاء صادر في مجال الغرامات الضريبية وفي هذا المجال بالذات اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن هذه الغرامة لها طابع تعويضي:
- Crim. 19 août 1836. D. 1838.1.48.
- انظر أيضا وقارن: أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، طبعة جرائم التهريب وعقوباتها، دار الكتب الجامعية، الاسكندرية، 1972، ص 307 وما بعدها؛ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 69؛ محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 237.
- (18) - مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص 125.
- (19) - نفس المرجع السابق.
- (20) - انظر محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 238.
- (21) - تنص الفقرة 2 من المادة 293 من قانون الجمارك على أنه «تحصل الغرامات والعقوبات المالية

الأخرى الصادرة عند ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف إدارة الجمارك» ويشكل هذا النص استثناءً على نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بمقتضاه تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات أي الغرامات الجزائية.

(22) - انظر محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 238.

(23) - انظر نصوص القانون المدني سابقة الذكر. وراجع مبارك بن عيسى، نتائج الدعوى المدنية التبعية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، 1987، ص 187.

(24) - عوض محمد، مرجع سابق، ص 205.

J. PRADEL et A. VARINARD, Les grands arrêts du droit criminel, T.2, 2 édition, 1989, no 37, p. 249: "Amende fiscale: nature"

وهذا هو موقف القضاء سواء في فرنسا أو في الجزائر على الأقل قبل صدور قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21.

(25) - انظر فيما يخص الغرامة الضريبية: وفيما يخص الجزاءات الضريبية بوجه عام:

G. KLEIN, La répression de la fraude fiscale. Etude sur le particularisme du droit pénal des impôts. Thèse, Nancy, 1975; G. TIXIER, Droit pénal fiscal, 2ème éd. Dalloz, 1981.

وفيما يخص الغرامة الجمركية:

CIJ. BEER et H. TREMEAU, Le droit douanier, L.G.D.J. 1974, no 728, p. 402; R. MERLE et A. VITU, Traité no 718, p. 865; W. JEANDIDIER, op. cit., no 397, p. 373; J.F. DURAND, J.CI. Pénal annexes, régime des peines.

انظر أيضا: مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 126؛ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها؛ محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

(26) - فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بصدد الغرامة الضريبية بالذات بأنها ذات طابع جنائي ثم تراجعت لتقرر أنها تعويض مدني، ثم استقرت في نهاية المطاف على تعميم فكرة الطبيعة المختلطة على الجزاءات الجبائية بما فيها الجمركية. انظر فيما يتعلق بهذا التطور: J. PRADEL et A. VARINARD, op. cit., no 37, p. 245.

وانظر فيما يتعلق بهذا القضاء بوجه عام.

Crim. 28 oct. 1943. B.C. no 107 - 11 juin 1949. B.C. no 208 - 22 janvier 1957 B.C. no 66 - 23 déc. 1959 B.C. no 574 - 25 janvier 1968. J.C.P. 1969, II. 16100 note Puech - 6 juillet 1976. B.C. no 250 - 28 mai 1980. J.C.P. 1980, IV, 298- 31 janvier 1983. B.C. 39 - 23 novembre 1987. J.C.P. 1988, IV, 44

(27) - ولذلك فقد عبر فقيه عن هذا الجمع بما يلي:

"L'hybridité de l'amende fiscale, anomalie des plus curieuses, a une explication

d'ordre historique" W. JEANDIDIER, op. cit., no 397, p. 374.

(28) - محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 70 وما يليها؛ محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 245 وما يليها.

(29) - راجع محمد نجيب السيد، نفس المرجع السابق، فيما يخص القائلين بهذا النقد في الفقه المصري.

(30) - بالرغم من التطور الكبير الذي طرأ على القانون الوضعي الفرنسي في هذا المجال إثر صدور القانون رقم 1453/77 في 29 ديسمبر 1977 المعدل لبعض أحكام قانون الجمارك في معنى تقوية الطابع العقابي للجزاءات الجمركية، استمرت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الحديثة في تأكيد الطابع المختلط للجزاءات الجمركية، انظر على سبيل المثال فيما يخص الغرامة الجمركية:

Crim. 26 fév. 1990. B.C. no 93, p. 244

جاء في هذا القرار صراحة أن الغرامة الجمركية لها طابع مزدوج جنائي وجبائي في نفس الوقت مما يستوجب النطق بها حتى في غياب متابعات النيابة العامة، ما دامت الإدارة قد مارست الدعوى الجبائية.

(31) - فالاعتراف للجزاءات الجمركية بهذا الطابع الخاص هو إذن أمر لا مفر منه تفرضه ذاتية القانون الجنائي الجمركي.

(32) - انظر على سبيل المثال:

Crim. 30 mai 1828. S. 1828.1.319 - 2 octobre 1975. B.C. no 220. D.S. 1975. inf. rap. 236.

وربما هذا ما يفسر أيضا الموقف الأكثر صراحة المعبر عنه في قانون الجمارك الجزائري كما سيأتي الكلام عن ذلك فيما بعد.

(33) - انظر: B. BOULOC, Note sous Crim. 7 déc. 1972. D.S. 1973. 697.

ويشير هذا الكاتب إلى المادة 404 من قانون الجمارك الفرنسي التي يقابلها في قانون الجمارك الجزائري نص المادة 315، وكذلك إلى المادة 411-1 التي يقابلها في القانون الجزائري المادة 320 فقرة أولى من قانون الجمارك (انظر ما سيأتي بصدد هذه النصوص في الفقرة المتعلقة بتقدير موقف المشرع الجزائري).

(34) - في هذا المعنى، محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 72. ويقترح هذا الكاتب أن ينظم المشرع الأحكام الجزائية الخاصة بالغرامات الجبائية في قانون العقوبات ذاته.

(35) - في هذا المعنى، محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 254.

(36) - هذا الطابع غير الكامل لمسمى المشرع الجزائري يلاحظ أيضا لدى المشرع الفرنسي في اتجاه معاكس، فقد احتفظ بدوره بما يؤيد الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية في الوقت الذي بين فيه بوضوح تغليب الطابع الجنائي عليها بمقتضى قانون 29 ديسمبر 1977 الذي سبقت الإشارة إليه، فتولد عن ذلك نوع من التناقض بين طبيعة هذه الجزاءات ونظامها القانوني. في هذا المعنى

CI. BEER et H. TREMEAU, op. cit., no 728, p. 430.

(37) - أي قانون الجمارك الفرنسي الذي مدد به العمل في الجزائر بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، سابق الذكر.

(38) - وهي التي حلت محل المادة 20 من القانون رقم 6 الصادر في 22 أوت 1791.

(39) - كما سبقت الإشارة إلى ذلك وفيما يخص نص المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي التي يتكلم فيها المشرع عن الغرامات الجبائية، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأحكام تقرر نفس الشيء في قانون الجمارك الجزائري. هكذا تتضمن مثلا المادة 325 إشارة صريحة إلى «الجزاءات الجبائية».

(40) - لا يتعلق الأمر هنا بمجرد معاناة نظرية مستخلصة من قراءة نصوص قانون الجمارك بل لقد نتج عن هذا الوضع صعوبات عملية واجهتها إدارة الجمارك (راجع محاضرة للسيد صالح الهادي، بعنوان المرافعات القانونية للغرامات والمصادرات، ملتقى الجمارك، مارس 1991، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، حيث جاء في هذه المحاضرة (في الواقع الطبيعة المزدوجة للغرامة، التي ورثناها عن القانون الجمركي الفرنسي ليست في طريق الزوال ولو أنها لا تجد أي أساس قانوني يبررها).

(41) - تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المشرع الجمركي يستعمل أحيانا مصطلحات غير محددة الطبيعة بوضوح كالتلجنة المالية المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الجمارك والتي صار يطلق عليها الغرامة بعد تعديل نص هذه المادة بمقتضى القانون 90-16 المؤرخ في 07/08/1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 السابق الإشارة إليه.

(42) - المادة 261 ق.ج.

(43) - المادة 281 ق.ج.

(44) - المادة 239 ق.ج.

(45) - المادة 337 ق.ج.

(46) - المادتان 338 و340 ق.ج.

(47) - ولا شك أن المقصود هو العقوبات التكميلية كما جاء في النص الفرنسي حيث لم يتردد المشرع في استعمال كلمة «عقوبة» بنفس المفهوم المعروف في القواعد العامة فجاء هذا العنوان كما يلي: "Peines complémentaires"

(48) - ويقابلها في النص الفرنسي عبارة "Dispositions répressives"

(49) - وهكذا فإن المصطلحات المستعملة في النص الفرنسي هي:

condamnation pécunière, pénalité pécunière, pénalité, sanction fiscale, sanction astreinte, ولكن أيضا، peine كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(50) - بغض النظر عن الاختلاف حول لحظة قيام هذا الحق والتي يحددها البعض عند لحظة تحقق الضرر بينما يرجئها البعض الآخر إلى غاية لحظة صدور حكم مثبت لهذا الحق. راجع في تفصيل ذلك، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، رقم 638، ص 961؛ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص 197.

- (51) - المادة 124 من القانون المدني.
- (52) - انظر عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، رقم 574، ص 858.
- (53) - المادة 182 من القانون المدني، ومن أجل تفصيل أكثر راجع، علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 218.
- (54) - ذلك أنها في جوهرها جزاءات ذات طابع عقابي، وهذا ما يقتضيه المنطق إذ لا يمكن أن يعاقب مرتكب جريمة إلا بعقوبة (أو تدبير أمن) وإن انطوت هذه العقوبة على وظائف أخرى كالوظيفة التعويضية المرتبطة بالجزاء في هذه الحالة.
- (55) - من المؤكد أن الضرر الناتج عن الجريمة الجمركية إن تحقق لا يمكن أن يتغير مقداره بتغير عدد الأشخاص المساهمين في الجريمة ما دام حجم البضاعة محل الغش هو نفسه.
- (56) - تعترف بعض القوانين بإمكانية رفع التعويض أو تخفيضه بحسب مدى جسامه خطأ المسؤول أو تفاهته انطلاقاً من المذهب الشخصي الذي تتبناه. راجع في تفصيل ذلك، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 219. وكيفما كان الوضع في القوانين المدنية من المعلوم أن القانون الجمركي هو أبعد ما يكون عن منطق المذهب الشخصي. وعلى أية حال فإن تعدد الأشخاص واستعمال وسائل نقل هي ظروف موضوعية للتشديد لا علاقة لها بخطأ الشخص، أما التخفيض فهو ممنوع بنص القانون (المادة 281 من قانون الجمارك).
- (57) - لم يكن هذا النص محل أي مناقشة خاصة قبل المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- (58) - أي الطابع المختلط للجزاءات الجمركية.
- (59) - إذ يبقى هذا النص يشكل سلاحاً يعتمد عليه القضاء في كل مرة تظهر فيها الحاجة إلى تطبيق نظام ناتج عن الطابع التعويضي للغرامة الجمركية، كما يمنع على صعيد آخر الفقه والقضاء من الذهاب إلى حد نفي الصفة التعويضية مطلقاً عن الغرامة الجمركية واعتبارها جزاءاً جنائياً بحتاً. وهكذا لا يوجد مجال إطلاقاً في ظل هذا النص لاعتبار الجزاءات الجمركية جزاءات جنائية خالصة مما يجعل النقاش محصوراً بين اعتبارها ذات طابع تعويضي بحت أو على الأكثر ذات طابع مختلط وهو ما نحاول تبيينه.
- (60) - ومع ذلك فلا بد من ملاحظة أن هذا التأكيد يرتبط دائماً باستبعاد حكم من أحكام قانون العقوبات، وهكذا يقرر القضاء مثلاً أنه من المؤكد قانوناً أن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، لا تشكل غرامات جزائية، ولكنها تشكل تعويضات مدنية ليستخلص من ذلك أساساً استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة (قرار رقم 39896 بتاريخ 14/04/1987 غ.ج.2، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 55)، كما يستبعد على نفس الأساس تطبيق الظروف المخففة على الغرامات الجمركية (قرار رقم 32741 بتاريخ 6/11/1984 غ.ج.2، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 53).
- (61) - هذا ما يؤكد بوضوح أحد ممثلي إدارة الجمارك في الملتقى الذي جمع الجمارك والعدالة يومي 6 و7 مارس 1991 في المحاضرة التي ألقاها بعنوان: المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 22.

(62) - قضاء ثابت، انظر القرارات التالية: قرار رقم 38846 بتاريخ 1986/5/6، قرار رقم 32331 بتاريخ 1984/10/9، قرار رقم 38844 بتاريخ 1986/5/6 وهي قرارات صادرة كلها عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا ومشار إليها في مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 50.

(63) - وهذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا بصدد رفضها النطق بالمصادرة مرتين في مجال جرائم الصرف، فقد جاء في قرار لها أنه «مهما يكن من أمر فإن المصادرة تكون في كلتا الحالتين لصالح الخزينة العامة سواء أمر بها لصالح الحكم الجزائي أو الحكم المدني...» قرار رقم 30841 مؤرخ في 1983/6/21، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 30.

(64) - قرار رقم 97020 بتاريخ 29 جانفي 1995 غ.ج.م.ق.3 غير منشور.

(65) - أكد القضاء في العديد من المناسبات استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية ومن أمثلة ذلك ما قضى به من إمكان بقاء الدعوى الجبائية قائمة بالرغم من سقوط الدعوى العمومية نظرا لاكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه، قرار رقم 107307 بتاريخ 1994/04/17 غ.ج.م.ق.3، غير منشور.

(66) - قرار رقم 41240 بتاريخ 1988/11/15 غ ج 2، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 54. ومن المعلوم أن المادة 260 ق ج تلزم النياية العامة بإخطار إدارة الجمارك بالمعلومات التي تصلها والتي من شأنها أن تحمل على اقتراض حصول غش مرتكب في الميدان الجمركي وهو ما لا نجد له أثرا في شأن الدعوى المدنية (العادية).

(67) - قرار رقم 93192 بتاريخ 1993/07/13، غ.ج.م.ق.3 غير منشور. انظر كذلك قرار رقم 107307 بتاريخ 1994/04/17 غ.ج.م.ق.3 غير منشور مذكور سابقا.

(68) - قرار رقم 37833 بتاريخ 1984/07/10 غ.ج.م.ق.2، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 55؛ قرار رقم 107871 بتاريخ 1994/04/17 غ.ج.م.ق.3 غير منشور، على أن وجوب الفصل لا يعني بالضرورة قبول الدعوى بل يمكن للقضاء قبولها أو رفضها وما يمنع عليه فقط هو حفظها.

(69) - وهذا ما أكدته أيضا القضاء صراحة، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه إذا كان من الممكن للطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يقدمها أمام القاضي المدني، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها في إطار المخالفات الجمركية إلا أمام القاضي الجزائي طبقا للمادة 272 ق.ج، قرار 53115 بتاريخ 1988/05/15 غ.ج.م.ق.2، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص 55.

(70) - التي ما هي في الواقع إلا جانب من السياسة الجنائية. ومن المعلوم أن الاتجاه الغالب لهذه السياسة في الميدان الجمركي بالذات يتمثل في الحد من جوانبه التقليدية لصالح إدماجه في قانون العقوبات الحديث، انظر فيما يتعلق بمفهوم السياسة الجنائية بوجه عام: W. JEANDIDIER, op. cit., no 73, p. 62;

R. MERLE et A. VITU, op. cit., no 50, p. 93.

(71) - من بين هذه الانتقادات نذكر الطابع البالي لبعض قواعد هذا القانون. انظر مثلا: P. LE- WENDOSKI, Des survivances de l'ancien régime dans la prévention et la répression

de la fraude douanière. Thèse, Lille 1959; M. de GUARDIA, Le droit pénal douanier, art. préc.

وفيما يتعلق بالجزاءات الجمركية بالذات تجدر الإشارة إلى أن الغرامة تأخذ في بعض مظاهرها «طابع العقوبة الخاصة» التي هي مقررة لتعويض حق خاص أو مصلحة خاصة بأكثر من قيمة الضرر الذي لحق هذا الحق أو هذه المصلحة. وتعتبر العقوبة الخاصة من آثار الانتقام الخاص الذي كان موجودا في المرحلة السابقة على وجود الدولة وظهور القانون. انظر سمير عبد السيد تنافو، مرجع سابق، ص 77.

(72) - وكان له الوقت الكافي لاصدار قانون جمارك يتماشى مع متطلبات قانون حديث لا سيما وأن هذا القانون جاء متأخرا عن وقته بعدة سنوات مما ترك فراغا تشريعيا ترتبت عنه العديد من المشاكل القانونية على الصعيدين العملي والنظري.

(73) - يلاحظ نوع من التناقض في معنى المشرع ففي الوقت الذي أضفى صراحة الطابع التعويضي على الجزاءات الجمركية وهو ما يمكن أن يسجل كمظهر سلبي في خصوصية القانون الجمركي، موروث عن الماضي، يبدو أنه تخلى عن المصالحة بمفهومها الذي كانت عليه قبل ذلك. ومن المعلوم أن اتجاهها في الفقه يستند لتبرير هذا النظام إلى الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية، انظر محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 539. وراجع فيما يخص نظرة المشرع الجزائي إلى المصالحة والتي تحسب عموما في الجوانب الايجابية لخصوصية القانون الجمركي، ما جاء بهذا الصدد في أطروحتنا بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، سابقة الذكر.

(74) - القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 السابق الإشارة إليه.

(75) - ويستخلص ذلك خاصة من نص المادة 377 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي الذي أضيف بمقتضى قانون 29 ديسمبر 1977 السابق الإشارة إليه والذي يقضي بأنه فضلا عن الجزاءات الجبائية تأمر المحاكم بدفع البالغ التي لم تؤد غشا أو تم الحصول عليها بنفس الوسيلة. فإذا كانت هذه الأخيرة تعويضات للخزينة عن الضرر الذي أصابها فإن الجزاءات الجبائية تأخذ آنذاك حتما الطبيعة الجنائية، انظر على سبيل المثال: C.I.J. BEER et H. TREMEAU, op. cit., no 727, p. 430.

(76) - انظر على سبيل المثال: C.I.J. BEER et H. TREMEAU, op. cit., no 719, p. 424 et no 727, p. 430..

(77) - DOUCET, note sous Crim. 31 janvier 1983. Gaz. Pal. 1984. 1. somm. 97.

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه إذا كان ليس أمرا مؤكدا أن الجزاءات الجمركية قد فقدت طبيعتها التعويضية نهائيا فإن العديد من الفقهاء يلحون على غلبة الطابع العقابي لهذه الجزاءات. انظر فضلا عن المراجع المذكورة في الهامشين السابقين خاصة:

Y. et M. FAMCHON et GOGUEL, La réforme du contentieux des législations des douanes et des changes, 2è éd. Paris, 1978, p. 67; CULIOLI et DERRIDA, note sous Crim. 20 nov. 1978 D.S. 1979, 525.

وهكذا يبدو أن فكرة الأقلية الفقهية التي ساندت الطابع العقابي للجزاءات الجمركية منذ وقت طويل هي الآن في طريقها إلى فرض نفسها في فرنسا.

Crim. 20 nov. 1978, arrêt préc.; 10 oct. 1988. B.C. no 335. - (78)

(79) - استمرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها الحديثة تشير إلى الطابع المزدوج للجزاءات الجرمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ومع ذلك يلاحظ أن القضاء الفرنسي يتفادى الإشارة إلى هذا الطابع المزدوج حينما يتعلق الأمر بالفراغات الجرمية حينما ينطق بها ضد مرتكبي جرائم المخدرات مما يمكن أن نستخلص منه تغليب الطابع العقابي لهذه الجزاءات إن لم نقل اعتبارها في هذه الحالة عقوبات خالصة. انظر كمثال عن هذا القضاء:

Crim. 7 avril 1986, 28 avril 1986, 9 mai 1988. Jur. fr. p. 16 et s.

(80) - انظر W. JEANDIDIER, op. cit., no 397, p. 374.